

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور لأنه يتحقق شتما في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضا أم لا لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالمحل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحا في المسجد بخلاف عكسه ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلا للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل اه ملخصا وتمام تحقيقه هناك فراجع .

إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول وإنما يقوم بالمصلي ف قوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا فيكره ذلك أخذا من منطوق الحديث ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي أن النبي لما نعى النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اه .

مع أن الميت كان خارج المسجد .

وبقي ما إذا كان المصلي خارجه والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته لأن المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لأنه كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالأولى لأنه عبث مخص ولا سيما على كون علة كراهة الصلاة خشيت تلويث المسجد .

وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه فاعتنم هذا التحرير الفريد فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه والحمد لله على ذلك .

قوله (فلا صلاة له) هذه رواية ابن أبي شعبة ورواية أحمد وأبي داود فلا شيء له وابن ماجه فليس له شيء وروي فلا أجر له وقال ابن عبد البر هي خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وتمامه في حاشية نوح أفندي والمدني وليس الحديث نهيا غير مصروف ولا مقرونا بوعيد لأن سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة .

وقد يقال إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك وفيه نظر كذا في الفتح وكذا يقال في رواية فلا صلاة له لأنه علم قطعا أنها صحيحة فهي مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بل تأويل هذه الرواية أقرب أي لا صلاة كاملة فلا تنافي ثبوت أصل الثواب .

وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بکراهة التحريم .
تتمة إنما تکره في المسجد بلا عذر فإن کان فلا .
ومن الأعذار المطر كما في الخانية والاعتکاف كما في المبسوط کذا في الحلیة وغيرها .
والظاهر أن المراد اعتکاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعاً له
وإلا أن لا یصلیهما غیره وهو بعيد لأن إثم الإدخال والصلاة ارتفع بالعذر .
تأمل وانظر هل یقال إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة علیها في المسجد
لتعذر غیره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت یصلی علیها فیها فمن حضرها في
المسجد إن لم یصل علیها مع الناس لا یمكنه الصلاة علیها في غیره ولزم أن لا یصلی في عمره
على جنازة نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارح فیصلی علیها ویلزم منه
فسادها من کثیر من المصلین لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع أنا قدمنا
کراهتها في الشارع .